الإرهاب وحقوق الإنسان

د. محمد السيد عرفة

١ . الإرهاب وحقوق الإنسان

المقدمـة

لقد أصبح الإرهاب إحدى السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين الميلادي المنصرم، نظراً لأنه بمثابة الخطر الحقيقي الذي يواجه الوجود البشري، وحضارته، وإنجازاته، ولاتساع الأنشطة الإرهابية، وزيادة مُمارستها في العديد من مناطق العالم، ولكثرة المنظمات الإرهابية، وتنوعها، واستخدامها للعنف وسيلة لتحقيق أهدافها، وعدم التزامها في تصرفاتها بأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية، ووجود شبكات عديدة للجماعات الإرهابية على المستويين الداخلي والدولي، واستخدامها أسلحة ومعدات متطورة حتى وصل بها الحد إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في أعمالها الإرهابية، وعدم تمييزها بين المدنيين والعسكريين، حيث يستخدم الإرهابيون مبدأ يحكم تصرفاتهم هو مبدأ الغاية تُبرر الوسيلة، الذي يحمل في طياته الدمار للحضارات الإنسانية.

لهذا تسعى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية، وإصدار القوانين الوطنية التي تُجرم الإرهاب، وتُقرر عقوبات رادعة يتم توقيعها على المخالفين، وتكفل تعويضات فعالة للضحايا الأبرياء، وتعزيز التعاون الدولي الفعّال بين الدول والمنظمات الدولية، على نحو يؤدي إلى عدم إفلات المجرمين الإرهابيين من العقاب.

ومع ذلك فإن هناك انقساماً عميقاً واضحاً في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب وتحديد ما يُعد من الجرائم الإرهابية التي يُعاقب

مرتكبوها، والجرائم غير الإرهابية التي لا يصدق عليها هذا الوصف وتخرج من نطاق التجريم والعقاب المقرر لها. إذ أنه على الرغم من أن الأفعال الإرهابية تُهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وتُشكل استفزازاً خطيراً لمشاعر الإنسانية والضمير العالمي، وتُعد عاملاً من عوامل التوتر في العلاقات الدولية، إلا أنه ما زال هناك تباين شديد في وجهات النظر بين الدول الكبرى ذات النزعة الاستعمارية، وبين الدول النامية التي تحرص على استقلالها وسيادتها ويسعى بعضها إلى التحرر من كافة أنواع السيطرة الاستعمارية بأشكالها المختلفة حول تعريف الإرهاب الدولي. ويتجلى هذا التباين والاختلاف بصفة خاصة في مجال التمييز بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح للشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية ـ لأهمية هذا التمييز في مجال العقاب وتسليم المجرمين بصفة خاصة ـ والتمييز بين الإرهاب والعنف السياسي، والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الدول. وبذلك يُعد تعريف الإرهاب وتمييزه عن غيره هو حجر الزاوية في وضع وتطبيق القواعد والخطط التي تكفل مكافحته.

والواقع أن الباحثين في شتى المجالات، لاسيما المعنيين بالدراسات الشرطية والأمنية وفقهاء القانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي،قد اهتموا بتعريف الإرهاب، وبحث أسبابه، وكيفية مواجهته، حتى ذكر أحد الباحثين في كتاب له (١٠٦) تعريفاً للإرهاب[١]، ولم يتوقف هذا السيل الهائل من التعريفات لهذه الظاهرة الخطيرة . ومع ذلك فإن هنالك صعوبة

---

(١) محمد عزيز شكري: «الإرهاب الدولي ـ دراسة قانونية ناقدة» ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م ، ص ٢٠٤.

بشـأن وضع تعريف مُحدد ومتفق عليه بين الفقهاء والمختصين بدراسـة أبعاد ظاهـرة الإرهاب ومكافحتها، لهذا فقد اهتمت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية بوضع تعريف للإرهاب[1].

وفـي ظـل هـذه الحالة من عدم الاسـتقرار عـلى تعريف واحـد ومُحدد للإرهاب يَصدق عليه وحده، ولا يختلط بغيره من الأفعال المشابهة، فإن بعض الشراح يذهب إلى القـول بأن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شـابها القصور، إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي (الأفعال)، أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب السياسي، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر [2].

وتـزداد أهميـة مكافحـة الإرهـاب فـي الوقت الحـاضر نظـراً للتطور التكنولوجـي الهائـل الذي يشـهده العالم اليـوم، وما ترتب عليـه من إدخال

---

(١) نذكر منها:

١ ـ اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب التي أُبرمت عام ١٩٣٧م في إطار عصبة الأمم

٢ ـ الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م والتي نُفذت اعتباراً من أغسطس عام ١٩٧٨م ، واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١ ، حيث عرفت المادة الأولى منها الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي ، وكذلك الاعتداءات على سلامة وحياة هؤلاء الأشخاص ، وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

٣ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في ٢٢ إبريل ١٩٩٨م والتي أحالت إلى ست اتفاقيات دولية تتعلق بالإرهاب .

(٢) أحمد جلال عز الدين: «الإرهاب والعنف السياسي»، القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، كتاب الحرية ، العدد العاشر ، ١٩٨٦م ، ص . ص ٣٣ ـ ٣٤.

التقنيـة الحديثـة فـي كافة المجـالات الصناعية والإداريـة والتجارية، بحيث أصبح العمل فـيها يتطلب توافر قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة مـن حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسـب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة.

ومن ناحية أخرى لقد أضحت قضايا حقوق الإنسان ومدى الحماية التي تكفلها لها القوانين والأنظمة من أهم المواضيع التي تطرح على كافة الأصعدة الداخليـة والدوليـة، فأصـدرت الـدول قوانـين تنظـم الإجـراءات الجزائيـة والمرافعـات الشرعيـة وتكفل حقوق الإنسـان في مرحلة الدعـوى القضائية، ووقعت المواثيق مثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسـان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م.

إشكالية الدراسة

تبدو إشـكالية هذه الدراسـة فـي أن الإرهاب أصبـح ظاهرة تؤثر على حريـات الأفـراد وحقوقهم، ما يتطلـب مواجهتها بإجـراءات فعالة؛ ولكن تطبيـق القوانـين والأنظمـة المتعلقـة بمكافحـة الإرهاب بطريقـة صارمة بما يكفـل القضاء على الإرهـاب وتوقيع العقوبات القاسـية واتخاذ الإجراءات الاستثنائية ضدهم ليس أمراً سهلاً، بل إنه يُثير بعض الصعوبات التي ترجع إلى عدم مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن مكافحة الإرهاب قد ترتبط بتدخل بعض الدول الكبرى فيما يُعد من الشؤون الداخلية لبعض الدول الأخرى الأمر الذي يؤثر على سيادتها واستقلالها.

وعلى ذلك فإنه إذا كان من السـهل التغلب عـلى بعض هذه الصعوبات، أو تذليلهـا ولـو جزئيـاً؛ إلا أنـه يظل هنالك جانـب مهم يتمثل فـي أن اتخاذ

إجـراءات مكافحـة الإرهاب وفقـاً لما تقـرره القوانين الداخليـة والاتفاقيات الدوليـة يُمكـن أن يُثـير بعض الصعوبات المتعلقة بالمسـاس بحقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، ما يطرح التسـاؤل عـن كيفية إقامة نوع مـن التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

منهج الدراسة

لقـد اتبعت فـي هذه الدراسـة المنهج التحليلي المقارن، حيث سـأوضح العلاقـة بـين الإرهـاب وحقوق الإنسـان، مع الاستشـهاد ببعـض القوانين والأنظمة المقارنة في بعض الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

خطة الدراسة

لقد ترتب على انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي عبر الحدود الوطنية وما خلّفـه من آثـار على الفرد وعلى الدول أن عقـدت المؤتمرات الدولية ووقعت اتفاقيـات عديـدة تكفل التعاون الـدولي لمكافحة هذه الظاهـرة الخطيرة. ولم يقـف الأمر عنـد هذا الحد، بل تسـعى الـدول إلى وضع قواعـد قانونية فـي تشريعاتهـا الداخلية تخرج فـيها عـن القواعد العامة فـــي التجريم والعقاب والإجـراءات الجنائيـة. لهذا فإن فاعليـة هذه القوانـين في مكافحة الإرهاب تقتضي ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وعدم المساس بها.

وعلى ذلك فإن دراستنا تتفرع إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- مكافحـة الإرهاب تتطلب تطوير القوانـين والأنظمة الداخلية واتخاذ إجراءات استثنائية.
- أثر القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان.

١ .١ مكافحة الإرهاب تتطلب تطوير القوانين والأنظمة الداخلية واتخاذ إجراءات استثنائية

لما كانت جرائم الإرهاب جرائم استثنائية ترتب آثاراً تتصف بالخطورة على الأمن الوطني والدولي في آن واحد، لذا فإن مكافحتها لا تتم من خلال الإجراءات العادية بل إنها تتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الاستثنائية التي تكفل القضاء عليها، سواء بالوقاية منها قبل حدوثها أو بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة الجنائية، وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم. ومن ثم فإنه يلزم تطوير قوانين وأنظمة العدالة الجنائية بما يكفل فاعليتها لتحقيق هذه الأهداف؛ بحيث يتناول هذا التطوير القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب عن طريق الردع، من ناحية، وعن طريق التحفيز على التوبة والمكافأة عليها، من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار يُمكن أن يتناول التطوير عدداً من المحاور الأساسية، أهمها: تطوير القواعد الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتطوير القوانين المنظمة للسجون، والقواعد المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب، وقواعد التمويل المالي للإرهاب، والقواعد الخاصة بالمساعدة في عمليات البحث والتحري عن الأنشطة الإرهابية، والقوانين الإدارية المتعلقة بالإبعاد وطرد الأجانب الذين يثبت تورطهم أو مُشاركتهم في الأعمال الإرهابية، وتطوير قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال، وقوانين الجمارك والحدود، وقوانين البنوك والتعامل بالنقد الأجنبي، وغيرها من القوانين ذات الصلة بالعمليات الإرهابية من قريب أو من بعيد . ونوضح ذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

١ .١ .١ تطوير القواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

ويُقصد بالقواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تلك القواعد القانونية التي تجرم الأعمال الإرهابية وتقرر العقاب عليها ؛ حيث يُمكن اللجوء إلى وسائل تشريعية أساسية في هذا الصدد تتناول الجوانب التالية:

١ـ تحديد المقصود بالإرهاب، أو على الأقل رصد بعض الخصائص المميزة للعمل الإرهابي، مثل طبيعة الضرر المترتب على الفعل أو مدى جسامة وشيوع الخطر المترتب عليه، وصفة الشخص محل الاعتداء ، ونوعية الضحايا؛إذ إن ضحايا الجرائم الإرهابية لا يتم اختيارهم بسبب علاقتهم الشخصية بالجاني، ولكن بسبب علاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع، والأثر المترتب على الفعل وهو إشاعة الرعب في نفوس الأبرياء.

٢ـ استحداث بعض النماذج الإجرامية التي يُشكل فيها غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم عنصراً في الجريمة، وتقرير عقوبات مغلظة لها .

٣ـ اعتبار غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم عنصراً من عناصر الجريمة، وهذا يتحقق إذا كان الفعل المسند إلى الشخص يتمثل في تكوين أو الاشتراك في جمعيات تستهدف غرضاً إرهابياً أو متعلقاً بقلب نظام الحكم أو الاشتراك في جمعية هدامة.

٤ـ يمكن اعتبار الغرض الإرهابي أو قلب نظام الحكم ظرفاً مشدداً عاماً يسري بصدد أية جريمة، أياً كان نوعها، متى توافر لدى الجاني قصد الإرهاب أو قلب نظام الحكم؛ أي يتم تحديد هذا الظرف المشدد

وإعماله وفقاً لمعيار شخصي،وتطبيق هذا الظرف المشدد إذا اشتركت معه ظروف أخرى مشددة .

٥ ـ تجريـم بعض الأفعال غير المشروعة ذات الطبيعة السياسـية أو التي يُمكـن أن تُسـبب خلطاً بين الجريمة السياسـية والجريمـة الإرهابية ،واعتبارهـا جرائـم إرهابية ، وذلـك تجنباً لبعـض الصعوبات التي يُمكن أن تنشـأ عن عدم التحديد، خاصة فـيما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين.

٦ ـ تجريـم الأعمال الإرهابية بالنظـر إلى الباعث الأيدلوجي الذي يُحرك الجاني،فالإرهـاب يتحقق باسـتخدام العنـف كأداة لتحقيق أهداف سياسـية، أو إذا كان غرض الجاني يتمثل فـي قصد إشـاعة الرعب فـي المجتمع.

٧ ـ تجريـم الـشروع فـي الجرائم الإرهابية؛ أي تجريم السـلوك الإرهابي بـصرف النظر عن تحقق النتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني؛ لأن تجريـم أفعـال الاعتداء فـــي حد ذاتها إنما يُمثل شـكلاً من أشـكال تقديم مرحلة الحماية بالنسـبة لمصالح معينة يرى المقنن أنها أساسـية للحيـاة السياسـية للجماعة، ما يُصبح معه مـن الضروري أن توقف فـــي مرحلـة التكويـن أو فـــي مرحلـة الإعـداد والتحضـير تلـك الظواهـر التي لو تركت لتعذر السـيطرة عليهـا بعد ذلك، ولهدمت النظام نفسه [1].

---

(١) محمد أبو الفتح غنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، د.ن،د.ت، ص٧٢.

٨ ـ إعطاء اعتبار خاص لتوبة الجاني، وذلك من خلال النص على بعض القواعد القانونية التي يُمكن تسميتها بقواعد المكافأة، بحيث يُمكن فهم التوبة على أنها التحول الإيجابي الاجتماعي فـي شخصية الجاني، أو باعتبارها مرادفاً لسلوك مغاير ومضاد للسلوك الإجرامي، وهي بذلك تخضع للتحقق العلمي والقانوني .

٩ ـ إعطـاء اعتبـار خاص فـي تخفـيف العقـاب أو الإعفاء منه عند قيام أحد المسـاهمين فـي الجريمة بمسـاهمة أصليـة أو تبعية بالإبلاغ عن باقـي الجناة،أو عن أماكن معينة تُسـتخدم فـي ارتكاب الجريمة أو فـي التحضير لارتكابهـا،أو عند انفصاله عن باقـي الجناة أو قيامه بالعمـل عـلى أن يسـتعيد المجنـي عليـه حريته فـي حـال احتجاز شـخص بقصد الإرهاب أو قلب نظام الحكـم فـي الدولة ؛ بحيث يُمنح المُبلِغ مكافأة تتمثل فـي إعفائه من العقاب أو تخفـيف العقوبة عليه، مع التحفظ بشأن الحقوق الخاصة .

١٠ـ تجريم الاشتراك فـي الجرائم الإرهابية أيا كانت وسائله ـ بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمسـاعدة ، وتقرير عقوبات قاسـية يتم توقيعها على المساهمين فـيها.

١١ ـ التقليل من الظروف المخففة للعقاب عن الجرائم الإرهابية .

١٢ ـ النص على مدة طويلة لتقادم الدعوى ولتقادم العقوبة فـي الجرائم الإرهابية.

١ .١ .٢ تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

تقتـضي عمليات مكافحـة الإرهاب في ظل الأوضـاع الأمنية المعاصرة إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية لتستكمل المكافحة القانونية للجرائـم الإرهابيـة حلقاتهـا، وليتحقـق نوع مـن الانسـجام والتكامل بين القوانـين ذات الصلـة. إذ يُمكـن تطوير بعض القواعـد المنظمة للإجراءات الجنائيـة في الدول والتي تضم عدداً من القواعد القانونية التي تتعلق بصورة مبـاشرة بالتحقيـق أو بالملاحقة عـن طريق الأجهـزة الأمنيـة أو بالمحاكمة؛ بحيث تكون هناك إجراءات مُبسـطة تُختصر فيها مرحلة التحقيق حتى تصل تقريبـاً إلى الإلغـاء. ويُمكـن إيقاف احتسـاب مـدة الحبـس الاحتياطي، مع استمرار الحبس خلال الفترة التي يتعذر فيها انعقاد جلسات المحاكمة .

كـما يُمكن أن تتضمن هـذه القواعد مجموعة من الامتيـازات الإجرائية لضبـاط وأفـراد الأمن فيما يتعلـق بالجرائم التـي قد تقع منهم إثنـاء الخدمة، والخاصة باستعمال السـلاح أو التعرض للحرية الشخصية، ويتم التوسع في مفهـوم رجال الضبـط الجنائي وذلك بعـدم تقييده بما تقـرره بعض القوانين من ضوابط، والتوسع في الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة بالتحقيق والادعـاء العـام (النيابة العامة أو هيئـة التحقيق والادعاء العـام) أن تُصدر أوامـر القبض والتصرف في التحقيق، والتوسـع في الحـالات التي يحظر فيها الإفـراج المؤقت،بحيـث يمتنع الإفـراج عن المتهم المقبـوض عليه في جريمة إرهابيـة، ويتم إطالة مدة الحبس الاحتياطي لتحقيـق وظيفة تتمثل في توقيع العقـاب، وليُصبـح بمثابة عقوبـة فعلية لا مجرد إجراء تحفظـي احتياطي على المتهـم، وإعطـاء الشرطة في بعض الحالات سـلطات اسـتجواب الشـخص المقبـوض عليه، وسـلطة تفتيش بعض الأشـخاص الذين تكـون تصرفاتهم

أو وجودهم في مكان ما غير مُبرر، وتفتيش وسائل النقل الخاصة بهم للتحقق من احتمال حيازتهم لأشياء أو أسلحة تستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية، كما يتم التوسع في القواعد المتعلقة بالتدخل في المكالمات الهاتفية والتنصت عليها عند الاشتباه الجدي، وإعطاء الأجهزة الأمنية صلاحيات طلب معلومات وبيانات تتعلق بجرائم منظورة .

١ .١ .٣ تطوير القوانين ذات الصلة بالعمليات الإرهابية

فضلاً عن تطوير القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القوانين الوطنية المقارنة هناك العديد من القوانين ذات الصلة العمليات الإرهابية تتطلب هي الأخرى تطويراً حتى تكتمل حلقات التطوير، ومن أهمها القوانين الإدارية المتعلقة بإبعاد الأجانب الذين يثبت تورطهم في القيام أو الاشتراك في أعمال إرهابية ،وكذلك القوانين المتعلقة بالحدود الدولية؛ حيث يتم فرض ضوابط مُحددة على الحدود تكفل عدم التسلل عبر الحدود الدولية من قبل بعض أفراد الجماعات المنظمة، وكذلك القوانين المتعلقة بالجمارك، وقوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقوانين البنوك والتعامل بالنقد الأجنبي، وقواعد التمويل المالي للإرهاب؛ بحيث يتم النص على بطلان أي قيود تعاقدية تحظر الإفضاء بالمعلومات، بما يسمح لأي فرد بأن يقوم بتبليغ الجهات الأمنية المختصة عندما يشك أو يعتقد أن أموالاً معينة هي أموال خاصة لتمويل الإرهاب أو ناشئة عن أموال خاصة بالإرهاب أو ذات صلة بها .

وفي هذا الصدد يُمكن الخروج على مبدأ سرية المعاملات المصرفية، لحكمة وهي إمكانية كشف مصادر التمويل للجرائم الإرهابية التي تتصف عادة بالسرية والخطورة؛ ويُمكن في هذا الصدد التوسع في تقرير المسؤولية

الجنائية؛ بحيث لا يُكتفي لقيام هذه المسؤولية مجرد العلم أو الشك المبني على أسباب فعلية في وجود غرض أو هدف إجرامي، بل يكتفي بوجود سبب معقول وكاف للشك في الغرض أو المعاملة المالية.

ويُمكن في هذا الصدد أيضاً النص على قواعد تخرج على القواعد العامة في الإثبات؛ بحيث يُلقى على عاتق المتهم عبء إثبات أنه لم يكن يعلم ولم يكن هناك سبب كاف لأن يشك في أن الأموال كانت متعلقة بالإرهاب، كما يُمكن تجريم السلوك الذي يرتكبه الشخص والذي يتمثل في قبوله أية أموال أو ممتلكات مع علمه أو مع توافر سبب كاف للشك في استخدامها في شراء أو توفير أدوات تستخدم في ارتكاب الأفعال الإرهابية، كالسلاح أو المنازل الآمنة أو أية معدات أو تجهيزات لمن يقوم بارتكاب تلك الأعمال أو كل من يُقرض أو يُقدم أو يُوفر أية وسيلة من تلك الوسائل مع علمه وتوافر سبب كاف للشك لديه في أنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها أو دعمها .

فضلاً عن ذلك فإنه يُمكن تطوير القواعد الخاصة بالمساعدة في عمليات البحث والتحري عن الأنشطة الإرهابية؛ بحيث يتم تجريم عدم الإبلاغ عن معلومات متعلقة بالإرهاب، وهذا ما أخذت بعض التشريعات الغربية مثل القانون الإنجليزي لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٨٩م) الذي نص في المادة (١٨) منه على أنه يُعتبر مرتكباً لجريمة تصل عقوبتها إلى السجن لمدة خمس سنوات كل من تقاعس دون عذر مقبول عن الإفضاء إلى الشرطة في أسرع وقت مُمكن بما توافر لديه من معلومات يعلم أو يعتقد أنها يُمكن أن تساعد في منع ارتكاب شخص ما لعمل إرهابي يتصل بمشكلة ايرلندا الشمالية أو في التوصل إلى القبض على أحد الأشخاص أو محاكمته أو إدانته عن جريمة ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو الإعداد لارتكاب مثل هذا العمل أو التحريض عليه .

كما أنه يمكن تطوير القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة للسجون : بحيث تتضمن قواعد معينة تشجع نزلاء المؤسسات العقابية على اتباع سلوك منتظم في فترة التنفيذ العقابي بتقديم مكافأة لمن يأتي السلوك المتطلب بتقديم إجازة للنزلاء وتشجيعهم كذلك على المشاركة في برامج التهذيب، وعلى إحراز تقدم في برامج المعاملة العقابية حتى يُمكن إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع إنسانا سوياً، وقطع صلته بالجماعات الإرهابية، وبذلك يتحقق الغرض من العقوبة في إطار الجرائم الإرهابية .

١ .١ .٤ تطوير القواعد الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب

إذ يجب أن تتضمن القوانين العدلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قواعد وأحكاماً خاصة موضوعية وإجرائية تكفل تعويض ضحايا الإرهاب؛ بحيث تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة مباشرة أو بمناسبة الجرائم الإرهابية، سواء ترتبت تلك الأضرار على الاعتداءات الإرهابية أو بسبب العمليات التي قام بها رجال الأمن لردع الاعتداءات. ويجب أن تتضمن هذه القواعد تنظيماً لعملية التعويض، وتقدير قيمته، في ضوء الظروف الشخصية والعائلية والمهنية للضحية وللعجز الذي لحقه.

١ .٢ أثر الإرهاب على حقوق الإنسان

نتناول في هذا البحث توضيح المقصود بحقوق الإنسان وأهميتها ومصادرها وتطورها، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

١ .٢ .١ المقصود بحقوق الإنسان وأهميتها ومصادرها

أولاً: المقصـود بحقـوق الإنسـان: عـرّف فقهـاء القانـون حقـوق الإنسـان تعريفـات عديـدة منهـا قولهـم بأنهـا «فرع خـاص من فـروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسـة العلاقات بين الناس ، اسـتنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنسـان »[١]، كـما عرف فريق آخر من الباحثين حقوق الإنسـان بأنها «علم يتعلق بالشخص سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكـون ضحيـة لانتهاك عن طريق تدخل القـاضي الوطني والمنظمات الدولية ،كما ينبغي أن تكون حقوقه سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام»[١].

ثانيـاً: مصـادر حقـوق الإنسـان: تسـتمد الحمايـة الجنائيـة لحقوق الإنسـان مصادرهـا مـن مصـادر عديـدة أهمها المصـدر الدينـي المتمثـل فـي الشريعـة الإسـلامية، والمصـدر الدولي المتمثـل فـي قواعـد الشرعة الدوليـة لحقوق الإنسـان، والمصدر الوطنـي سـواء أكان تشريعياً أم قضائياً.

وتسعى الجماعة الدولية إلى وضع تنظيم لحماية حقوق الإنسان، أيا كان، سـواء أكان مواطنـاً أم أجنبياً، وعلى الرغم مما يدعيـه الغرب من محاولة إيجاد حمايـة دولية لحقوق الإنسـان فـي عالم اليوم إلا أن الإسـلام كان سـباقاً فـي

(١) عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢

هذا الصدد حيث أقر للإنسـان حقوقاً عديـدة وكفل حمايتها ويبدو ذلك من تكريـم الله سـبحانه وتعالى للإنسـان وإعداده له فجعله مخلوقـاً روحياً مجرداً وأمـر الملائكة بالسـجود له، قـال تعالى: ﴿وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْـبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُـمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(سورة الإسراء)، ولقد سما الإسلام بالإنسان الفرد بسبب إنسانيته، وسـخر له كل ما فـي الكون لخدمته، ولم يسـخره هو لأي مخلوق آخر، ولهذا فإن أول خيط يجمع بين حقوق الإنسان المحمية دولياً وبين الإسلام هو تلك الإنسـانية العالمية التي تكمن فـي قاعدتيهما، فالفرد فـي الإسلام أهم وحدة فـي هذا الكون، فهو يولد حراً متمتعاً بحرية الاختيار، وهو أهم أشـخاص القانون الدولي وهو المخاطب بالحماية وهو المسـؤول عنها فلا يسـتطيع أحد فـي ظل شريعة الإسـلام الكامنـة أن ينكر على الفرد شـخصيته فـي المجال الدولي والداخلي، ولا ينال من حقوقه المحمية بأحكام السماء منذ بدء الخليقة.

١ .٢ .٢ تطور حقوق الإنسان

لقـد تطور مركز الفـرد تطوراً ملحوظـاً ومهماً فـي ظـل قواعد القانون الـدولي المعـاصر، فاهتمـت الجماعـة الدوليـة بوضـع قواعـد تحمـي حقوق الإنسـان، وأنشـأت أجهـزة رقابية دولية يسـتطيع الفرد اللجوء إليها شـاكياً دولتـه؛ فـيُصبـح بذلـك طرفاً مقابلاً لهـا يدافع عن حقوقـه، ويطلب ترضية كافـيـة وتوقيع الجزاء على مـن أخل بحقوقه أو انتهكها. وقد مر هذا التطور بمراحـل يُمكـن تقسـيمها إلى مرحلتـين: الأولى المرحلة السـابقة على ظهور قواعد الشرعة الدولية، والثانية هي المرحلة اللاحقة لها:

(١) المرجع السابق، ص٣.

المرحلـة الأولى: الفـترة السـابقة على ظهـور قواعـد الشرعـة الدولية: وهي المرحلـة التي كان فـيهـا الفرد بعيداً عن دائـرة القانون الدولي، وكان شأنه كأي مال أو منقول مجرد موضوع من موضوعات هذا القانون، وكان السـلطان أو الملـك أو الحاكـم الـذي يدين له كل فـرد بالولاء لـه صلاحية السـهر على مصالـح رعاياه فـي الخـارج والداخل دون أن يكـون ذلـك التزاماً عليـه؛ أي أن الفرد كان بالنسـبة له مجرد شيء لا يتمتـع بـأي حق ولا يلتـزم بأي واجب. ثم ظهـرت بعض الجهود الدولية التي سـعت إلى الارتقاء بمسـتوى الفرد وحقوقه تمثلت فـي بعـض الاتفاقيـات الدولية والمؤتمرات التي كانـت بمثابة إرهاصات لمحاولة وضع قواعد تحمي حقوق الفرد الدولية منها مؤتمر فـينا عام ١٨١٥م الذي اتخذ بعض الترتيبات، منها إدانة تجارة الرقيق؛ ومؤتمر برلين عام ١٨٨٤م الذي اتخذ عدداً من التوصيات التي تتعلق بحرية التجارة وحظر تجارة الرقيق؛ و مؤتمر لاهاي الأول فـي عام١٨٩٩م وعـام١٩٠٩م الـذي اتخذ عدداً مـن التوصيات تتعلـق بحماية مركز الفـرد وحقوقـه الدولية ثم جاءت عصبة الأمم بعد معاهدة فرسـاي لعـام ١٩١٩م المعروفـة بمعاهدة صلح فرسـاي التـي تناولت عدداً من القضايا والشـؤون السياسية والقانونية والاقتصادية و خصصت الجـزء العاشر منها لحماية وضع الفرد فــي المجتمع الدولي ثم وقعت بعـض الاتفاقيات مثـل الاتفاقية الألمانية البولنديـة فـي عام١٩٢٢م وعهد عصبة الأمم وأنشئت منظمة العمل الدولية فـي عام ١٩١٩م من أجل تحسـين أحوال المعيشة وظروف العمل والقضاء على الظلم والضيق والحرمان للفرد.

وقد اتسـم وضع الفرد فـي تلك المرحلة السـابقة عـلى ظهور قواعد

الشرعة الدولية بسمات معينة أهمها أنه لم يكن موضوعاً لاهتمام القانون الدولي بصورة مباشرة منذ البداية، ومن ثم لم يكن واحداً من أشخاص هذا القانون، وكانت الحماية التي تم إسباغها عليه حماية جزئية ومحلية، وكانت بمثابة تمهيد لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق الإنسان بصفة مباشرة.

المرحلة الثانية: في ظل قواعد الشرعة الدولية: يُعتبر ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥م البداية الحقيقية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي حيث سعى إلى الارتقاء بالفرد كانسان وتحقيق حماية فعالة له في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا ما أكد عليه واضعو الميثاق في ديباجته بقولهم إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرروا أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما تضمنت العديد من مواده نصوصاً تتكلم عن احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (المواد١/ ٣) و(٥٥/ ج) و(٦٢) و(٦٨) و(٧٦/ ج).

وأهم ما يُميز هذا الميثاق من الناحية النظرية أنه يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها؛ و ذلك بتقرير التزامات على عاتق الدول الموقعة عليه لاسيما وأن الأمم المتحدة قد أنشأت لجنة لحقوق الإنسان ولجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهما هيئتان تهتمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

بالنسبة لكل فرد من أفراد المجتمع الدولي أيا كان مكانه وأيا كان وضعه الاجتماعي. وبذلك لم تعد الدولة هي الكيان الوحيد الذي يحق لها أن تطالب بحماية الأفراد، بل إن هذا الحق أضحى مخولاً للمنظمات الدولية والإقليمية، بعد أن كانت الدولة ذات السيادة (قفصاً حديدياً لمواطنيها الذي كانوا مضطرين إلى أن يتصلوا منه بالعالم الخارجي بالمعنى القانوني من خلال قضبان حديدية متقاربة للغاية. وإذا سلمنا بمنطق الأحداث فإن هذه القضبان بدأت تتفرج، وأصبح القفص مهتزاً وسينهار في النهاية وسيستطيع الناس حينئذ الاتصال ببعضهم عبر حدود كل منهم بحرية ودون عوائق.

وأصبحت السيادة بمدلولها القديم غير متمشية مع مبادئ مصلحة المجتمع الدولي ولا مع مركز الفرد باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي. ولم تعد السيادة الإقليمية والشخصية للدولة عقبة كئود أمام ظهور مجتمع دولي حقيقي؛ وأصبح الفرد يحتل تدريجيا المكانة الأولى في الحماية الدولية، وجعلت الأمم المتحدة نفسها مسؤولة عن حماية الفرد وأتاحت له إمكانية الوصول مباشرة، وبشروط معينة إلى المحاكم الدولية للدفاع عن حقوقه وحمايتها من أي انتهاك لها فأصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي وأهم المخاطبين بأحكامه.

ومما لا شك فيه أن قواعد الشرعة الدولية لا تتعارض بهذا المفهوم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كرمت الفرد وارتقت به وسخرت كل ما في الكون لخدمته ومنعت تسخيره هو لغيره من البشر، حتى لو كانوا حكاماً فهو ليس عبدا إلا لله والله واحد لا شريك له.

١ .٢ .٣ الحماية الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان: يتضح من هذا أن حماية حقوق الإنسان ترتكز على مبادئ أساسية أهمها: إن إنسانية الإنسان كل لا يتجزأ؛ وأنه لا عبرة مطلقاً بظروف الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية في نطاق تمتع الإنسان فيها بهذه الحقوق، فهي تمنح له بصفته إنساناً بغض النظر عن أي ظروف وبغض النظر عن أي معيار للتميز، ولهذا تلزم الدولة بإصدار التشريعات اللازمة لكفالة هذه الحقوق إذا كانت تشريعاته عاجزة عن ذلك؛ كما تلزم بأن تمتنع عن إصدار أي تشريع ينال من هذه الحقوق جزئيا أو كلياً؛ وتلتزم بأن تذلل أي صعوبة أو عقبات يمكن أن تقف في سبيل تنفيذها، فتلغي نصوصاً قانونية تمس من قريب أو بعيد أي حق منها. فالتزامها في هذا الصدد يمكن تكييفه على أنه التزام بتحقيق غاية أو لتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية.

ولهذا فإن تخاذل الدولة عن قيمها بما عليها من التزامات بتعديل تشريعاتها سواء بإضافة نصوص جديدة تكفل حماية حقوق الإنسان أو بإلغاء نصوص تتعارض مع هذه الحماية من تشريعاتها القائمة يُمكن اعتباره في نظر البعض جريمة تدخل في ما يسمى جريمة إساءة استعمال السلطة؛ حيث يُعتبر الأفراد الذين يصيبهم ضرر من جراء ذلك هم ضحايا هذه الجريمة، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبيا طالما أن المعاملة التي لقيها هؤلاء الضحايا كانت أقل من الحد الأدنى للمعايير الدولية المعترف بها.

ثانياً: آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: لقد اتبعت المواثيق الدولية

والقوانين الداخلية آليات معينة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان أهمها:

١ـ إباحة أفعال تعد حسب الأصل جرائم ومخالفات: أي عدم تجريم أي فعل يمثل حقاً من حقوق الإنسان لا تتوافر حمايته إلا لاستخدام؛ بمعنى أن تجريم هذا الفعل سوف يؤدي حتماً إلى انتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية، مثال ذلك عدم تجريم الإضراب في بعض الدول، لأنه طبقاً لهذا الاتجاه لا يمكن وصف الفعل الواحد لأنه حق وجريمة في ذات الوقت ولا بأنه مشروع وغير مشروع في وقت واحد، كذلك الحق في التعبير عن الرأي لا يجوز وضع ضوابط تؤدي إلى حرمان الشخص من حريته في التعبير، بل إن الصحيح هو وضع بعض الضوابط التي تكفل حُسن استخدامه بغية احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٢ ـ منع العقوبات الجنائية المقيدة للحرية أو السالبة لها على أفعال معينة، وذلك تحقيقاً لحماية حق الإنسان في حريته وسلامته الشخصية مثل ذلك ما تنص عليه المادة (١١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة للإنسان لعام (١٩٦٦م) من عدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء أو إخلاله بالتزام تعاقده.

٣ـ ضوابط إجرائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة: حيث تتضمن المواثيق الدولية والقوانين الداخلية نصوصاً تكفل حق المتهم في حماية حقوقه الإجرائية وذلك بإخباره بأسباب القبض عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه أصالة أو بالاستعانة بمحام

وأسباب القرار الصادر بحبسه أو توقيفه احتياطياً، وتمكينه من المثول أمام قاضيه الطبيعي عند محاكمته وإحاطته بكافة الضمانات التي تكفل حقه في محاكمة عادلة منصفة خلال مدة معقولة يراعى فيها أصل البراءة الذي يلازمه كإنسان حتى وهو متهم بل وبعد أن تُقرر جهة التحقيق إحالته إلى المحكمة الجنائية فيظل غير ملزم بإثبات براءته وتظل جهة الادعاء مُلزمة بإثبات إدانته. ولا ينال من ذلك كون المتهم غائباً بل يظل له الحق في الدفاع قائماً، وإذا صدر حكم بإدانته فيجب تمكينه من الطعن عليه أمام درجة أعلى من درجات التقاضي حتى يمكن إعادة النظر في إدانته إذا كان لذلك وجه أو إعادة النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها وحقه في معاملة إنسانية بعد الحكم عليه أثناء تنفيذ العقوبة المقضي بها، إذ يجب مراعاة الحد الأدنى لمعاملة السجناء باعتبار المحكوم عليه إنساناً قد سلب حريته ولكن لم تسلب إنسانيته.

ثالثاً: مظاهر تميز الإسلام في مجال تقرير حقوق الإنسان: يتضح مما سبق أن الإسلام قد قرر حقوق الإنسان بمنهج فريد استوعب الاتجاهات الوضعية كلها قديماً وحديثاً وتفوق عليها ويتضح هذا جلياً من أن تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وأكد الحريات العامة المتنوعة والمساواة، كما شمل الرجال والنساء والأطفال والمسلمين وغير المسلمين في داخل الدولة الإسلامية وخارجها، كما أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان الفرد والجماعة والدولة على حد سواء، فالأمر بالمعروف والنهي

عـن المنكـر هو واجـب هؤلاء جميعاً لقولـه تعـالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴿١١٠﴾﴾(سـورة آل عمـران). فالأمر بالمعـروف والنهي عنَ المنكر واجب الفرد وواجب الجماعة وواجب الدولة الإسـلامية بكل مؤسساتها وأجهزتها، فالدولة الإسلامية تضطلع بحماية حقوق الإنسـان فـي داخل الدولة وبين دول العـالم أداءً لواجبها فـي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تتكفل بتهيئة السـبل لممارسة الفرد حقوقه والتمتع بها، وتتصدى لأي عدوان يقع عليها من قبل الأفراد أو السلطات، فالدولة التي يريدها القرآن الكريم ليس لها غاية سلبية فقط بل لها غاية ايجابية.

١ .٢ .٤ مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان

أولاً: ماهيـة مسـؤولية الدولة عـن حماية حقوق الإنسـان: لا تكتفـي قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي بتقرير حقوق الإنسان، بل تضع من الآليات ما يكفل حمايتها وتقرر مسـؤولية الدولة فـي ذلك على ثلاثة مستويات هي: واجب الاحترام، وواجب الحماية، وواجب التنفـيذ لهذه الحقوق. فالأول يعني امتناع سـلطات الدولة عن إتيان أي سلوك يمكن أن يؤدي إلى انتهاك سلامة الفرد أو المساس بحقوقه وحرياتـه؛ أما الثاني فـيتمثـل فـي اتخاذ سـلطات الدولة الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى من انتهاك سلامة الفـرد وحريته فـي التصرف أو لاعتداء على أي حق من حقوق ؛ أما الثالث فـيعني أن تتخذ السـلطات المختصـة فـي الدولة الإجراءات الضرورية التي تكفل وتضمن لكل إنسـان تحت ولايتها سـواء أكان

مواطنا أو مقيماً، فرص إشباع احتياجاته الضرورية التي تعترف بها الشرعة الدولية وكافة المواثيق الدولية.

ثانياً: القيود التي تحد من نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان: تبدو أهمية هذا الأمر فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تصدرها الدولة في تشريعاتها وتتعلق بمكافحة الإرهاب؛ حيث تتضمن مثل هذه النصوص أحكاماً تخرج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والمتعلقة بحماية حقوق المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه وتهدف من ورائها إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يسبب خطراً كبيراً على المجتمع الدولي وعلى الأفراد في آن واحد، فالنصوص الجنائية لمكافحة الإرهاب تخرج عن القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

ومن هذا يتضح أيضاً أن الحماية الدولية الفعلية لحقوق الإنسان تتأثر تأثرا كبيراً بسبب القيود التي يمكن أن ترد عليها سواء أكانت هذه القيود مستمدة من منهج الحماية ذاته، كما في حال النص على أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي حماية اختيارية لا إلزام على الدولة باتباعها وهو المنهج التي تبنته الجماعة الدولية عند إصدارها لقواعد الشرعة الدولية وقبلها، وهذا ما يؤدي إلى الاختلاف بين الدول في نطاق الحماية المقررة لحقوق الإنسان وإرادة البعض منها تحفظات تنال منه ومن النطاق، وكذلك النص على جواز تحلل الدولة العضو من بعض التزاماتها بقواعد هذه الحماية في ظل الظروف الاستثنائية، كما هو الحال في ظروف مكافحة الإرهاب حيث تلجأ الدولة إلى إصدار قوانين استثنائية تخرج بها عن الحدود المعترف بها في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية فتلجأ الدول

عادة في بعض المواثيق الدولية إلى تقرير بعض النصوص المرنة التي تسمح لها بالخروج على أحكام الاتفاقية أو الميثاق بحجة حماية النظام العام أو حماية المجتمعات الديمقراطية وهي نصوص تحتمل التأويل للقياس وتؤدي إلى عدم فاعلية نصوص الحماية وعدم فاعلية التزام الدولة بالحماية.

ثالثاً: قوانين مكافحة الإرهاب وأثرها في انتهاك حقوق الإنسان: مما لا شك فيه أن قوانين الطوارئ أو القوانين الخاصة التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة مراعاة لظروف معينة كحالة الإرهاب أو القلاقل الداخلية والسياسية، تتضمن عادة خروجاً على الضمانات الأساسية للإنسان؛ حيث تصدر قرارات باعتقال بعض الأفراد والقبض عليهم دون أن تكون السلطات التي قامت باتخاذ هذه الإجراءات وبتنفيذها ملتزمة بتسبب قراراتها، ودون أن يسمح للشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات بالدفاع عن نفسه على النحو المتبع في ظل الظروف العادية، فيظل المقبوض عليه أو المعتقل يدور في دوامة الحرمان من الحرية باسم التشريع.

فإذا كانت القواعد العادية في الإجراءات الجنائية في الغالبية العظمى من القوانين الوطنية وكذلك في المواثيق الدولية تتطلب ضرورة أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه، ويتم إخباره بأسباب القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بواقعة القبض عليه، ويكون له أيضاً حق الاستعانة بمحام، فإن هذه القواعد قد يرد النص عليها في بعض قوانين الطوارئ، كما هو الحال في المادة (٣) مكرراً من القانون المصري رقم (١٦٢) لسنة (١٩٨٥م) بشأن حالة الطوارئ، إلا أن التطبيق العملي لمثل هذه النصوص ينبئ عن عدم مراعاة السلطات القائمة بتنفيذ قانون

الطـوارئ لهذه الضمانات، ما يؤثر فـي فاعلية حقوق الإنسـان فـي ظل هذه الظروف الاستثنائية.

ونخلـص من ذلك إلى القول بأن قوانين مكافحة الإرهاب تراعي عادة اتخاذ تدابير معينة تكفل فاعلية إجراءات المكافحة، ولكنها فـي نفس الوقت تـؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسـان مـن الناحية الإجرائية، ويـبرر ذلك الحالة الاسـتثنائية التي تتعـرض لها البلاد، والتـي تتطلب من السـلطات المختصة اتخـاذ إجـراءات رادعـة وحاسـمة لمنـع وقـوع الجرائـم الإرهابيـة أو لمعاقبة المجرمين الإرهابيين.

وعـلى ذلك تظل الإشـكالية قائمة فيما يتعلـق بالتعارض بين ضرورات مكافحـة الإرهاب بإجراءات اسـتثنائية وضرورات حماية سـيادة الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية من فبل دول أخرى أو منظمات دولية أو هيئات من ناحية ، وحماية حقوق الإنسـان من ناحية أخرى. ومن ثم يلزم أن يراعي واضعو القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب هذه الإشكالية، ويسعوا لوضع الحلول المتوازنة لها في ضوء المصلحة العامة.